

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية**—————****قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٩****بشأن تعديل القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨****بشأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب****—————****وزير المالية**

بعد الاطلاع على الامر الاميري بالقانون رقم (٦١) لسنة

١٩٧٦ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقانون

رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن
الخدمة المدنية .وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد الجمع
وتعيين الحد الأدنى للنصيب .وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن تقرير زيادة
لاصحاب المعاشات والمستحقين .وببناء على موافقة مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات
الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ٣ شعبان ١٣٩٩ هـ الموافق**٢٧ يونيو ١٩٧٩**
العنافي مسفر عايض**قرار —****mesferlaw.com****مادة أولى**يستبدل بنص المادة الثالثة والفقرة الثانية من المادة (١٣)
من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه النصيين الآتيين : —مادة (٣) : يدخل في حساب المدد الفعلية المنصوص عليها
في المادة السابقة مدد الخدمة في القطاعين الاهلي والنفطي التي
تم ضمها في حساب المعاش وفقا لاحكام المرسوم الاميري
رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين
المدنيين أو لاحكام أي نظام خاص في القطاع الحكومي أو لاحكام
المادة (٣٥) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في
شأن الخدمة المدنية ، ولا يعتد بأية مدة تالية لتاريخ ٣٠ يونيو
١٩٧٠ في أية جهة قضيت .فإذا كان انتهاء الخدمة في القطاع الحكومي بعد ٣٠ يونيو
١٩٧٩ أوقف صرف ربع المعاش المستحق طوال فترة الجمع .مادة (٢/١٣) : ويرفع الى هذا الحد أي نصيب يقل عنه
شرط ألا يتجاوز مجموع أنصبة المستحقين المرتب الذي حسب
على أساسه المعاش مضافا اليه ما منح لصاحب المعاش من زيادة
اعمالاً للمادة (٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه .**مادة ثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول

يوليو ١٩٧٩ .

وزير المالية**عبد الرحمن سالم العتيقي**